ابنه فلو سكت عنه لكان اولى ليدخل من ذكر ويدخل ايضا احد الزوجين
فهو لموالى امه اى لمعتقها وعصبته وكذا بقية اهل الولا كمعتق المعتق
وعصبته فاذا مات ولد الزنا او الملاعنة عن امه واخوته لامه كان
لامه السدس ولاخوته منها الثلث والفاضل لموالى الام فلبيت
المال اي ان انتظم والا فالرد او لذوى الارحام اهـ فل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض هذا من جملة انواع الحجب وافرده بالذكر
لغرابته او نحو ذلك هكذا قاله ف ل وفيه نظر اذ ليس فيه حجب لم يعلم مما
مر فان حجب الاخت للام بالبنت مثلا علم مما مر ولم يستفد مما هنا الا اجتماع
البنتية والاختية مثلا في شخص واحد ولذا جعل هذا في المنهج كاصله
فرعا مستقلا منفصلا عن الحجب بميراث المفقود والحمل والخنثى في شخص
واحد متعلق باجتماع لكن اجتماع جهتي التعصيب لم يذكره الا في التتمة فكان
الاولى اسقاطه من الترجمة ويكون فيه زيادة شي فيما لم يذكر في المتن
في نكاح مجوسي او وطي شبهة تقديم ذلك على قوله جهتا فرض يوهم
انه قيد في كل من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في القسم الاول
فقط لوجود القسم الثاني في نحو ابن عم معتق والقسم الثالث في الاب
والجد وزوج معتق الا ان يقال ان ذلك التقييد لاجتماع الاقسام
الثلاثة او بخصوص المقام اعني مقام التكلم على القسم الاول ولو اخر
عن قوله جهتا فرض لكان اولى للاستغناء عن هذا التكلف الا بالاقوى
ان لم يحجب والا ورث بالاضعف كما ياتي بل ترث النصف فقط خالف
في ذلك ابو حنيفة واحمد فقالا ترث بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا
لام اهـ عناني بان يحجب احداهما الاخرى اي يحجب حرمان كالمثال
المذكور او نقصان قال الرملي وصورته ان ينكح مجوسي بنته فتلد
بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت يحجبها الزوجة
من الربع الى الثمن اهـ او غيره عطف على نحو اي او بطاغير المجوسي
كمسلم او كافر غير مجوسي فتلد بنتا فهي بنته واخته من امه

او

ارباب لا تحجب اي حرمانا والا فالام قد تحجب نقصانا وعبارة م ر ولا تحجب
اصلا بخلاف الاخرى فانها قد تحجب اهـ وهي مفيدة لما ذكر فلو نكح بنتا
فهذه البنت الثانية بنت للاولى واختها من ابيها وقوله فترث الولد
منها الخ اي فيما اذا ماتت الصغرى عن الكبرى فان ماتت الكبرى عنها
ورثت منها بالبنتية دون الاختية على قياس ما ذكره ولا يمتنع ان
يكون الباقي لها تعصيبا كالاخت مع البنت ولو ماتت الكبرى قبل
موت الرجل الواطي فقد ماتت عن اب هو زوج وعن بنت هي اخت
لاب فللبنت النصف وللاب الباقي فرضا وتعصيبا لا تحجب بحال
اي لا تحرم اصلا كما مر افل حجبا مصدر من الفعل المبني للمجهول
اي محجوبية لا المبني للفاعل لانه ليس المراد حجبها الغير بل محجوبيتها
به فتلد ولدا ذكرا كان او انثى وضمير امه واخته للولد المذكور
فترث اي الاولى منه اي الولد بالجدودة لكن بعد موت الثانية التي هي
امه فان كانت حية ورثت منه الاولى بالاختية لحجب الجدودة بالام وفي
عكس ما ذكره بان ماتت الاولى بعد موت الثانية يرث الولد منها بالاختية
لانه ابن بنتها من ذوي الارحام وعبارة م ر بعد ان ذكر مثل عبارة الشرح
ومحله ما لم تحجب القوية فان تحجب ورثت بالضعيفة كالو ماتت عن الام
وامها فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام
الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس
وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بهذا فيقال قد ترث الجدة ام الام مع
الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث فاللغز من جهتين او يقال اختان
من الاب ورثتا بالفرض ولاحداهما الثلث وللاخرى النصف او يقال
ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام قال الشيخان ولا يرثان هنا
بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة نكاحهم والتوارث
مبني على الخلاف المذكور اهـ بزيادة فان كانتا جهتي فرض كخنثى مشكل
الامام النووي عن خمسة عشر ذكرا ورثوا ماله بالنسب اخذ خمسة منهم

لعل في العبارة

Copyright © King Saud University